

للنشر إلى العملاء

يسرنا أن نرحب بكم بالإشتراك في باقة الإتصالات المدفوعة مقدماً والتي تتيح لكم الاستفادة من المنافع التي يوفرها هذا البرنامج الإلكتروني للتأمين التكافلي على الحوادث الشخصية. لذا نرجو منكم الاطلاع على تفاصيل هذا البرنامج لفهم تفاصيل التغطية. ولأغراض هذا البرنامج، تحمل المصطلحات التالية متي وردت المعاني المذكورة ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

التعريفات

الحادث: ويقصد به حلوث إصابة جسدية ناجحة فقط وبشكل مباشر عن وسائل خارجية عنيفة مفاجئة وغير متوقعة وليس ناجحة عن تعمد المشترك المغطى بإذاء نفسه أو إقدامه على الانتحار.

المنفعة (المنافع): ويقصد بما التعويض المستحق بموجب نطاق هذا البرنامج فيما يتعلق بمنفعة الوفاة أو منفعة العجز الكلي الدائم.

المستفيد: ويقصد به الورثة الشرعيين، وفقاً للشريعة الإسلامية الغراء، للمشتراك المغطى أو الفرد المسئى من قبله والذي تدفع إليه المنفعة المنصوص عليها في البرنامج في حالة وفاة المشترك المغطى أو إصابته بعجز كلي دائم. ويمكن أن يكون المستفيد الزوج أو الأطفال أو أحد الأبوين أو الإخوة أو الأخوات المباشرين، ويمكن أن يكون أيضاً غير مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المشتراك المغطى: ويقصد به المشترك الفعلي في باقة الإتصالات المدفوعة مقدماً حامل الوثيقة المسجل في هذا البرنامج والمستوفي جميع المتطلبات التي يحددها حامل الوثيقة وفقاً لبرنامجه ذي الصلة وغير المتجاوز للحد الأقصى للسن والمنطبق عليه شروطها وأحكامها.

الشركة/الشركة التكافلية: ويقصد بها شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (ش.م.ع)، الإمارات العربية المتحدة.

تاريخ بدء السريان: ويقصد به تاريخ تسجيل حامل الوثيقة للمشتراك المغطى في هذا البرنامج أو تاريخ بدء هذا البرنامج، أيهما لاحقاً.

تاريخ الحدث: ويقصد به أي مما يلي:

1. فيما يتعلق **بالوفاة:** تاريخ الوفاة نتيجة حادث خلاف ما هو مستثنى على وجه التحديد، التاريخ الذي يحل عند تاريخ بدء السريان أو بعده وأنباء فترة البرنامج.
2. في حالة **العجز الكلي الدائم:** تاريخ الإقرار بالعجز الكلي الدائم من قبل الهيئة المختصة نتيجة وقوع حادث يظهر بعد تاريخ بدء السريان وأنباء فترة البرنامج.

العجز الكلي الدائم: ويقصد به العجز الذي يصيب المشترك المغطى وهو لم يبلغ 65 عاماً وينتج عن إصابة جسدية جراء حادث واستمر دون انقطاع لفترة 12 شهراً على الأقل ويتوقع أن تستمر لأجل غير مسمى.

عند تفسير هذا التعريف، تقرُّ الشركة بانطباق تعريف العجز الكلي والدائم عن فقدان الكلي والنهائي أو:

- فقدان البصر الدائم في كلتا العينين
- قطع/بتر طرفيين
- الشلل التام والدائم

إذا أصبح المشترك المغطى عاجزاً بشكل دائم عن أداء أي مهنة أو عمل أو وظيفة تتوافق مع مؤهلاته وخبراته وتدريبه أو وظيفة منحت له على سبيل التعويض أو الكسب.

شريطة أن تكون الشركة مقتنعة إلى أن المشترك المغطى سيظل على تلك الحال لأجل غير مسمى. وتحضع هذا المبلغ، إن وجد، للاستثناءات الواردة أدناه. فترة التغطية يقصد بها سريان التغطية لثلاثين (30) يوماً عن ذلك الشهر الذي يدفع له المشترك المغطى الاشتراك التكافلي.

فترة التقاطبة: ويقصد بها أن تكون التغطية سارية المفعول لمدة ثلاثة أيام (30) لهذا الشهر المعين التي يتم دفع الاشتراك التكافلي بخصوصه من قبل المشترك المغطى.

حامل الوثيقة/المشتراك: ويقصد به مؤسسة الإمارات للاتصالات دبي، الإمارات العربية المتحدة.

البرنامج: ويقصد به نطاق التغطية التكافلية وفقاً لهذا البرنامج.

الإرهاب: ويقصد به أي عمل إرهابي ويشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام القوة أو العنف وأو التهديد بحما من قبل أي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص، يتصرفون لحسابهم الخاص أو لحساب أي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) أخرى أو لأغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو لأسباب منها نية التأثير على أي حكومة وأو إرهاب الشعب أو أي فئة منه.

الحرب: ويقصد بما الحرب، سواءً كانت معلنة أم لم تُعلن، أو أي أعمال حربية، وتشمل استخدام القوة العسكرية من جانب أي دولة ذات سيادة لتحقيق أهداف اقتصادية أو جغرافية أو قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو غایيات أخرى.

العمليات الحربية: ويقصد بما الأعمال العدائية أو التمرد أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو الحرب الأهلية أو العصيان أو الثورة أو التآمر أو استخدام القوة العسكرية أو اغتصاب السلطة وفرض الأحكام العرفية أو فرض الحصار.

في هذا البرنامج، متى سمع السياق بذلك، فإن الألفاظ التي تشير إلى الاسم المذكور تشمل الاسم المؤنث، وتتضمن الكلمات التي تشير إلى المفرد في طياتها الجمع والعكس صحيح.

نطاق التغطية

طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا البرنامج، تعود الشركـة حامـل الوثـيقـة عـلـى النـحوـ المـبـينـ أدـنـاهـ:
الوفـاةـ نـتـيـجـةـ حـادـثـ (ـالـوـفـاةـ)ـ أـوـ العـجزـ الـكـلـيـ الدـائـمـ نـتـيـجـةـ حـادـثـ (ـالـعـجزـ الـكـلـيـ الدـائـمـ)ـ :

في حالة وقوع حادث يؤدي إلى وفاة المشترك المغطى أو تعرضه لعجز كلي دائم خلال 365 يوماً من تاريخ الحادث بعد تاريخ بدء السريان وخلال فترة التغطية (30 يوماً)، تدفع الشركة 20,000 درهم إماراتي أو 50,000 درهم إماراتي أو 100,000 درهم إماراتي (عشرين ألف أو خمسين ألف أو مائة ألف درهم إماراتي فقط لا غير). أي أكان عدد البطاقات المدفوعة مقدماً التي يملكها المشترك المغطى، فإن أقصى مبلغ مستحق هو حسب الاشتراك بالتجطية وحسب الدفعـةـ الشـهـرـيـةـ وـتـبـدـأـ بـ20,000ـ درـهـمـ إـمـارـاتـيـ أوـ 50,000ـ درـهـمـ إـمـارـاتـيـ أوـ 100,000ـ درـهـمـ إـمـارـاتـيـ (ـعـشـرـينـ أـلـفـ أوـ خـمـسـينـ أـلـفـ أوـ مـائـةـ أـلـفـ درـهـمـ إـمـارـاتـيـ فقطـ لاـ غـيرـ)ـ عنـ حـيـاةـ الـمـشـتـرـكـ الـمـغـطـيـ وـتـسـرـيـ التـغـطـيـةـ لـشـهـرـ وـاحـدـ عـلـىـ الـعـمـيلـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـقـمـ حـامـلـ الوـثـيقـةـ الرـقـمـ المرـجـعـيـ للـعـمـيلـ فـيـ قـائـمـةـ هـذـاـ الشـهـرـ إـلـىـ الشـرـكـةـ.

الإستثناءات العامة المنطبقة على هذا البرنامج:

- لا يصرف أي مبلغ وفق هذا البرنامج بخصوص الحادث الذي يتعرض له المشترك المغطى إذا كان الحادث ناتجاً عن:
- 1 الاشتراك في أي أنشطة رياضية عنيفة أو ممارستها كرياضي محترف.
 - 2 المنافسة أو ممارسة اختبارات السرعة أو الزمن أو سباقات المسافات القصيرة أو أي نوع من السباق.
 - 3 المشاركة في الرحلات الاستكشافية أو العمل كعضو في طاقم السفن.
 - 4 الخسائر الناتجة أو المدودة إلى كون المشترك المغطى مخموراً أو خاضعاً لنـتـأـثـيرـ أيـ مـخـدرـ أوـ عـقـارـ عـدـاـ ماـ يـكـونـ وـفـقـ إـرـشـادـاتـ الطـبـيبـ.
 - 5 العمل في مجال الطيران أو الطيار الشراعي أو أي شكل آخر من أشكال الطيران الجوي عدا السفر كمسافر بأجر أو كطيار أو كعضو في طاقم طائرة مخصصة تجاريًا لشركة طيران معترف بها أو خدمة نقل تعمل على المسارات المنتظمة.
 - 6 أي إخلال بالقانون الجنائي من جانب المشترك المغطى أو وقوع اعتداء بتحريض منه.
 - 7 ما يتربى على الآتي:
- الحرب، عدا الحرب السلبية. وُستثنى من تغطية "الحرب السلبية" إذا كان المشترك المغطى يسافر إلى دولة بعد إعلان الحرب فيها أو بعد إعلانها منطقة حرب من قبل الأمم المتحدة أو كانت تشهد أي عمليات حربية.
 - الغزو
 - الأعمال العدائية الأجنبية على الدولة التي يحمل المشترك المغطى جنسيتها أو الدولة التي تقع فيها أو عليها تلك الأعمال.

- الحرب الأهلية.
 - الشعب.
 - التمرد.
 - العصيان.
 - الثورة.
 - الإطاحة بالحكومة القائمة قانوناً.
 - أي أنشطة إرهابية.
 - انفجار الأسلحة الحربية
 - نشر أسلحة الدمار الشامل التي لا تنطوي على أي تسلسلات تفجيرية
 - القتل أو المجوم الذي يثبت لاحقاً أمام محكمة قائلة قانوناً وبما لا يدع مجالاً للشك أنه من تدبير عملاء لدولة أجنبية على الدولة التي يحمل المشترك المغطى جنسيتها سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن.
- 8 الخسارة الناتجة عن الانتشار المقصود أو غير المقصود للمواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، بما فيها الخسارة أو التلف أو التكاليف أو المصروفات الناتجة أو التي تعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي إجراء اتخذ للسيطرة على أو منع أو مكافحة أي حادث انطوى على مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية بأي شكل من الأشكال.
- 9 محاولة الإنتحار أو إيذاء النفس، سواء أن كان سليم العقل أم لا، خلال سنة واحدة (1) من تاريخ بدء سريان التأمين على الحياة.

الشروط العامة

1. الأهلية

- أ- يعني أن يستوفي المشترك المغطى معايير السن المذكورة في هذا البرنامج.
- ب- تسري التغطية للشهر ذي الصلة إذا كان الرقم المرجعي للعميل مقيداً بالقائمة الشهرية المقدمة من حامل الوثيقة.

2. حدود العمر

- أ- الحد الأدنى للعمر عند التسجيل - بلوغ 18 عاماً
- ب- الحد الأقصى للعمر عند الإصدار - بلوغ 64 عاماً
- ج- الحد الأقصى لعمر التغطية - بلوغ 65 عاماً

3. المطالبات الاحتيالية

إذا انطلقت أي مطالبة تقدم وفقاً لهذا البرنامج على أي احتيال أو استخدم المشترك المغطى أو مثيله أو من ينوب عنه وسائل أو طرقاً احتياليةً بغية الحصول على أي منفعة وفقاً لهذا البرنامج، أو تعمد الإتيان بفعل لتمرير تقديم المطالبة أو تأمر لنقديمها، تسقط حينئذ جميع المنافع المذكورة في هذا البرنامج بخصوص هذا المشترك المغطى.

4. الاختصاص القضائي

تخضع هذه الاتفاقية لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، وتحتكر المحاكم المختصة في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بالفصل في كل ما يتعلق بما من دعاوى و/أو نزاعات.

5. الالتزام بشروط البرنامج

تبطل المطالبات المقدمة بموجب هذا البرنامج إذا لم يتم الالتزام بما تضمنه من شروط. وتبطل أي مطالبة تقدم بموجب هذا البرنامج إذا قدم المشترك المغطى أي معلومات غير صحيحة.

6. الالتزام بالشروط

يشترط قبل التزام الشركة بسداد أي مبلغ وفقاً لهذا البرنامج الالتزام والاستيفاء الصحيح لشروط هذا البرنامج وأحكامه وملحقه من جانب حامل الوثيقة، بقدر ارتباطها بشيء يلزم حامل الوثيقة فعله أو الالتزام به.

7. إنهاء التغطية

تنتهي المنافع المذكورة في هذا البرنامج بخصوص المشترك المغطى عقب حدوث حالة واحدة أو أكثر مما يلي:

- 1 إلغاء تفعيل الخدمة مسبقة الدفع من قبل المشترك المغطى أو حامل الوثيقة.

- 2 إذا قام حامل الوثيقة بإلغاء هذا البرنامج في أي وقت وفقاً لما يرد به من شروط وأحكام.
- 3 بلوغ المشترك المغطى الحد الأقصى لعمر التغطية المحدد في هذا البرنامج.
- 4 إذا لم يعد المشترك المغطى مؤهلاً للنقطة التأمينية حسب تعريف المشترك المغطى (المشترين المغطين).
- 5 إذا لم يعلن حامل الوثيقة عن الرقم المرجعي للمشترك المغطى في القائمة الشهرية للشركة.
- 6 التاريخ الذي دفعت المنافع الخاصة بأي مشترك مغطى في حدود المبلغ الأصلي.
- 7 إذا لم يعد المشترك المغطى مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 8 إذا حل تاريخ انتهاء البرنامج ولم يتم تجديده من قبل حامل الوثيقة.

ولا ينتقص الإناء وفق أي من الحالات المذكورة أعلاه من أي مطالبة صحيحة نشأت قبله.

8. الحدود الجغرافية

24 ساعة في جميع أنحاء العالم

9. تصحيح العمر

إذا قدم إلى الشركة فقط سنة ميلاد المشترك المغطى، فسوف يُدون تاريخ ميلاده في هذا البرنامج ليكون الحادي والثلاثين من ديسمبر في سنة ميلاده، ما لم يذكر تاريخ ميلاده ويؤكد وفقاً لجواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية.

10. المنافع التراكمية

لا يتجاوز الحد الأقصى لقيمة المنافع التراكمية المستحقة بموجب هذا البرنامج إلى مشترك مغطى واحد المبلغ المذكور في المنفعة التكافلية. وفي حال تعطيل المشترك المغطى أكثر من مرة واحدة بموجب هذا البرنامج الصادر عن الشركة، يرد الاشتراك التكافلي المستلم إلى حامل الوثيقة، وتُدفع المطالبة مرة واحدة فقط، مع مراعاة الشروط والأحكام. ولن تتأثر المطالبة بموجب هذا البرنامج بأي برنامج آخر أنشئ باسم المشترك المغطى من أي شركة تأمين أخرى.

11. فترة الإمهال

تُمنح فترة إمهال مدتها ثلاثة أيام (30) يوماً لدفع كل اشتراك تكافلي يستحق بعد اشتراك التكافل الأول، وبظل البرنامج سارياً المفعول طوال تلك الفترة، ما لم يتم إلغاؤه وفقاً لبند "الإلغاء".

ويلتزم المشترك المغطى بأن يدفع إلى الشركة الاشتراك التكافلي عن الفترة التي يظل فيها البرنامج سارياً. وفي حال وقوع خسارة خلال فترة الإمهال، ينخصم أي اشتراك تكافل مستحق وغير مدفوع حيثما عند التسوية.

12. القانون الحاكم والاختصاص القضائي

يخضع هذا البرنامج ويفسر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة. ويقر كلاً العرفين باختصاص محكם دولة الإمارات العربية المتحدة دون سواها بالفصل في كل ما يتعلق بهذا البرنامج.

13. الحدود الزمنية

من قدمت أي مطالبة وكان مآلها الرفض، ولم ترفع أي دعوى أو قضية خلال ستة (6) أشهر من تاريخ رفضها أو (في حال التحكيم الذي يجري وفقاً لشروط هذا البرنامج) خلال ستة أشهر من تاريخ نطق المحكم بالحكم، تسقط جميع المنافع المذكورة في هذا البرنامج.

إجراء المطالبات

عقب وقوع حادث يؤدي إلى تقديم مطالبة بموجب هذا البرنامج، يتلزم المشترك المغطى/من يمثله باتباع الإجراء التالي:

1. الإخطار بالمطالبة

يلزم مثل المشترك المغطى أو المستفيد منه بإخطار الشركة بالمطالبة خلال تسعون (90) يوماً من تاريخ الحادث.

2. تقديم المطالبة/التسجيل

يلزم أن يقدم ممثل المشترك المغطى أو المستفيد نماذج مطالبة كاملة مرفق بها مستندات المطالبة الالزامية إلى الشركة خلال مائة وثمانية (180) يوماً من تاريخ الحادث. وتتولى الشركة تسجيل المطالبة خلال يوم عمل واحد (1) من تاريخ استلام المستندات.

3. تقديم مستندات غير كاملة/إضافية

يلزم أن يقدم ممثل المشترك المغطى أو المستفيد أو المشترك المغطى جميع المستندات غير الكاملة/الإضافية كيفرما ومتى استلمها من مثل العميل. على أن تقوم الشركة بتحديث حالة المطالبة بناء على ذلك.

4. إيصال السداد

بعد اعتماد المطالبة، تقدم الشركة إلى مثل المشترك المغطى أو المستفيد أو المشترك المغطى إيصال سداد (إيصال السداد) خلال سبعة (7) أيام عمل. ويعد إيصال السداد بمثابة موافقة على المطالبة ويعاد بواسطة مثل المشترك المغطى أو المستفيد أو المشترك المغطى إلى الشركة موقع من قبلهم.

5. تسوية المطالبة

تتولى الشركة تسوية المطالبة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام جميع مستندات المطالبة.

6. رفض المطالبة

في حال رفض المطالبة وفقاً لشروط البرنامج وأحكامه، ترسل الشركة خطاب رفض إلى ممثل المشترك المغطى أو المستفيد أو المشترك المغطى الذي قدم المطالبة، خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام جميع مستندات المطالبة.

7. المستندات المطلوبة لتقديم المطالبة

يلزم أن يقدم ممثل المشترك المغطى أو المستفيد أو المشترك المغطى إلى الشركة المستندات التالية إلى جانب نموذج المطالبة. وقد يلزم تقديم أصول جميع المستندات الواردة أدناه (خلاف تلك التي تقدم إلى السلطات) للتحقق منها قبل التسوية النهائية للمطالبة.

أ- مطالبات الوفاة

- 1- نموذج المطالبة
- 2- شهادة الوفاة
- 3- تقرير الشرطة
- 4- تقرير تشريح الجثمان (متى طلب قانوناً)
- 5- صورة عن جواز السفر (مع صفحة تأشيرة الإقامة السارية للوافدين) أو بطاقة الهوية الوطنية (للمواطنين الإماراتيين فقط)
- 6- أي مستندات أخرى قد تكون ضرورية لإثبات المطالبة.

ب- مطالبات العجز الكلي الدائم

- 1- نموذج المطالبة
- 2- شهادة عجز من طبيب معتمد لتقييم العجز
- 3- تقرير الشرطة
- 4- تقرير طبي صادر من قبل طبيب معتمد مع تشخيص تفصيلي وبيان سبب العجز وتفاصيل ما يعطى للمريض من علاج (إن وجد).
- 5- صورة عن جواز السفر مع صفحة التأشيرة السارية (للوافدين) أو بطاقة الهوية الوطنية (للمواطنين الإماراتيين فقط).
- 6- أي مستندات أخرى قد تكون ضرورية لإثبات المطالبة.

قد يلزم تقديم أصول جميع المستندات الواردة أدناه (خلاف تلك التي تقدم إلى السلطات أو صاحب العمل) للتحقق منها قبل التسوية النهائية للمطالبة.

*ينبغي الحصول على تقرير طبي من قبل المديري الطبي أو أي طبيب آخر مسجلًا ومعتمدًا من قبل السلطات المحلية.